

قرار من مجلس قيادة الثورة  
بإعادة تشكيل المحكمة العسكرية الخاصة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- نزولاً على إرادة الشعب وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ،
- وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في نفس التاريخ بتشكيل المحكمة العسكرية الخاصة،
- وعلى الأحكام التي أصدرتها المحكمة المذكورة في قضية التأمير رقم 1 / 1389 هـ - 1 / 1969 م،

قرر

مادة (1)

تشكل محكمة عسكرية خاصة على الوجه الآتي:-

1- الرئيس سليمان شعيب رئيساً.

2- الملازم أول مفتاح رشيد عضواً.

3- الملازم أول عبد الله الحجازي عضوا.

## مادة (2)

تختص المحكمة المذكورة في المادة واحد بإعادة محاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم 89/1 هـ - 69/1 م.

## مادة (3)

يتولى الادعاء العام أمام هذه المحكمة الرئيس عبد الفتاح يونس.  
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

صدر في 6 جماد الثاني 1390 هـ  
الموافق 8 أغسطس 1970 م



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)